



2020/08/11

الإدارة العامة للدراسات والتدقيق المالي

D.G.E.L.F

DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1317

من وزير المالية

إلى

الموضوع : حول التصدير

المرجع : - مكتوبكم الوارد بتاريخ 4 جوان 2020
- مكتوبي عدد 978 بتاريخ 24 جوان 2020
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 28 جويلية 2020

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفكم مستشار تجاري يسدي خدمات لفائدة شركة أجنبية مقيمة بسويسرا يتمثل نشاطها في توريد وتصدير بضاعتها مع حرفاء بتونس وبالخارج، مبينين أن المستشار التجاري المذكور يتقاضى مقابل إسداء هذه الخدمات عمولة بالعملة الأجنبية. فطلبتكم معرفة:

- هل تعتبر الخدمات المسداة من قبل المستشار التجاري لفائدة الشركة السويسرية عمليات تصدير تخول الانتفاع بالامتيازات الجبائية بهذا العنوان.

- هل تخضع الخدمات المذكورة للأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

تم بمقتضى قانون المالية لسنة 2019 حذف النظام الجبائي التفاضلي للتصدير في مادة الضرائب المباشرة سواء على مستوى الاستغلال أو على مستوى إعادة الاستثمار وذلك ابتداء من غرة جانفي 2019. وتخضع بالتالي المؤسسات المحدثة ابتداء من غرة جانفي 2019 للضريبة طبقا لأحكام القانون العام.

على أساس ما سبق وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن المستشار التجاري موضوع مكتوبكم قام بتكوين مؤسسته خلال سنة 2019، فإنه يخضع للضريبة على الدخل بعنوان مداخيله المتأتية من نشاطه طبقا لأحكام القانون العام.

موقع الويب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71.790 550

الهاتف
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان :
Adresse :

15 rue Abdelhamane Eljaziri 1002 Tunis

II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 19% العمولات المدفوعة من قبل الشركة المقيمة بسويسرا مقابل الخدمات المسداة لها من قبل حريفكم والمتعلقة خاصة بربط صلة بين الشركة السويسرية المذكورة والشركات التونسية وذلك طبقا لأحكام الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام
لشركات التأمين والتأمينات
بالتفويض من وزير المالية